**عقوبة الإعدام في فلسطين**

**بين المؤيدين والمعارضين**

**د. عبدالله محمود – كلية القانون- جامعة الاستقلال**

**ملخص الدراسة**

تعتبر عقوبة الإعدام من العقوبات الرادعة والتي كانت مطبقة في فلسطين، وقد ثار جدل بين من يطالب بإلغاء هذه العقوبة، وبين من يرى بالابقاء على هذه العقوبة، فالفريق المنادي بإلغاء عقوبة الإعدام يرى أنها غير إنسانية وهي عبارة عن قتل لا يمكن تبريره باسم العدالة، كما أن انضمام فلسطين إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في العام 2014، دون أي تحفظات، حيث أصبحت ملتزمة بكافة نصوص العهد ومن ضمنها إلغاء النصوص المتعلقة بعقوبة الإعدام ، كم أن هذه العقوبة لا يمكن التراجع عنها، وبالتالي إذا تبين براءة المحكوم في وقت لاحق، فمن المحال جبر الضرر.

بينما يرى الفريق المنادي بالابقاء على عقوبة الإعدام إن الاعتراض القائم بشأنها والمتعلق بعدم تناسب هذه العقوبة مع الجريمة، يصح أن يثار أيضاً بشأن كل عقوبة، لأن تحقيق التناسب التام بين العقوبة والجريمة أمر غير ممكن، فخوف المجرمين ولا سيما المحترفين منهم من عقوبة الإعدام هو عنصر رادع لهم وينتج اثره في كثير من الاحيان، كما أن الابقاء على هذه العقوبة يجعل المجرم يفكر جلياً ويرتدع قبل الاقدام على أي جريمة عندما يدرك ان العقاب سينزل به كاملاً وحتماً، فجزاء الفاعل وفق مبدأ العدالة من جنس العمل، فمن سمحت له نفسه الشريرة بقتل غيره لن يمنعه رادع حتى من ارتكاب الجريمة مرة اخرى ولو على زملائه داخل السجن.

ولذلك نرى أنه من المستحيل إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام إلغاء تاماً، لأنها عقوبة ضرورية لردع الجناة واستقامة الحياة في المجتمع، مع ضرورة حصر هذه العقوبة في الجرائم الخطيرة جداً، بالاضافة إلى ضرورة توفير كافة الضمانات القضائية المتعلقة بسلامة الاجراءات وحقوق المتهم قبل تطبيق هذه العقوبة**.**

**الكلمات الدالة: ( الاعدام، العقوبات، الجرائم الخطيرة)**

**مقدمة**

تعتبر عقوبة الإعدام من العقوبات المشددة على الجناة، وهذا العقوبة تمثل أقصى درجات الجزاء الجنائي، وتفرض في حالة ارتكاب الجنايات الخطيرة التي ينتج عنها ضرراً كبيراً على الفرد والمجتع، كما أن الوصول لهذه العقوية يحتاج إلى مجموعة من الاجراءات القضائية، والتي تؤدي بالنهاية الى قرار قطعي بالحكم بهذه العقوبة.

إلا أن تطبيق هذه العقوبة أثار مجموعة من الاشكالات، ومنها ماذا لو تبين أن المحكوم عليه بريء، من خلال ظهور أدلة جديدة في القضية، مع الاشارة إلى أن الاتجاه العقابي الحديث يميل الى إصلاح الجاني، ولذلك تم تسمية السجون بمراكز الإصلاح والتأهيل، وبالتالي فإن الغاية والهدف من العقوبة يجب أن يتمحور نحو إصلاح الجاني واعادة تأهيله في المجتمع، وهذا المفهوم العقابي الحديث يتعارض مع عقوبة الإعدام التي تؤدي اجتثاث الجاني من المجتمع.

**أهمية البحث**

تنبع أهمية الدراسة من تسليط الضوء على موضوع في غاية الاهمية، وهو عقوبة الإعدام في فلسطين، فهذه العقوبة التي يميل معظم أبناء المجتمع الفلسطيني الى تأييدها خاصة في الجرائم التي تؤثر على الرأي العام، وتؤدي الى تعاطف كبير مع الضحية وذويه، مع الاشارة إلى هناك اتجاه في فلسطين يميل الى إلغاء هذه العقوبة تماشيا مع الاتفاقيات الدولية، وان هذه العقوبة لا يمكن التراجع عنها في حال تنفيذيها.

وهنا الباحث سوف يحاول التحدث عن الطبيعة القانونية لهذه العقوبة، ويعرج على النقاش الدائر حول هذه العقوبة، وهل هناك حاجة قانويية ومجتمعية لها، وهنا سوف نتناول الآراء المختلفة حول هذه العقوبة.

**مشكلة الدراسة**

نحاول خلال هذه دارسة تحديد الطبيعة القانونية لعقوبة الإعدام ، فمشكلة الدراسة تتمحور في الاجابة عن السؤال الرئيس وهو هل نحن بحاجة الى عقوبة الإعدام في فلسطين أم لا؟

وكذلك تتفرع مجموعة من الاسئلة وهي على النحو الآتي: هل هناك جرائم خطيرة تستدعي أن يعاقب مرتكبوها بعقوبة الاعدام؟ وهل يمكن من خلال هذه العقوبة الوصول إلى ردع عام واستئصال المجرمين واجتثاثهم من المجتمع؟ أم أن الاتفاقيات الدولية والقواعد العقابية الحديثة والتي تدعو الى الغاء عقوبة الاعدام هي الاجدر بالتطبيق في ظل التطورات المتلاحقة في جميع مجالات الحياة؟

**أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة محاولة الوصول الى فهم حقيقي لعقوبة الإعدام، والاجابة عن التساؤل الأهم، وهو هل نحن بحاجة لهذه العقوبة، أم أنه يمكن الاستغناء عن هذه العقوبة واستبدالها بعقوبات بديلة أكثر تلبية للقواعد الدولية، وللمبادئ العقابية الحديثة.

**منهج الدراسة**

تقوم هذه الدراسة على استقراء النصوص القانونية المتعلقة بعقوبة الإعدام، واستخلاص للاراء الفقهية المتعلقة بها، حيث يتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، القائم على تحليل النصوص القانونية.

**خطة الدراسة**

المطلب الأول: ماهية عقوبة الإعدام

الفرع الأول : مفهوم عقوبة الإعدام.

الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن عقوبة الإعدام.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة الإعدام.

الفرع الأول: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

الفرع الثاني: الضمانات والاجراءات المتعلقة بحكم الإعدام.

المطلب الثالث: عقوبة الإعدام بين المؤيدين والمعارضين.

الفرع الاول: المعارضين لعقوبة الإعدام.

الفرع الثاني: المؤيدين لعقوبة الإعدام.

الفرع الثالث: رأي الباحث في عقوبة الإعدام .

**Summary**

The death penalty is one of the deterrent punishments that have been applied in Palestine. There has been a debate between those who call for the abolition of this penalty and those who believe that it should be kept. The group calling for the abolition of the death penalty is considered inhuman. It is a murder that can not be justified in the name of justice. That the accession of Palestine to the International Covenant on Civil and Political Rights in 1966, without any reservations, as it is committed to all provisions of the Covenant, including the abolition of the provisions on the death penalty, how this punishment can not be reversed, and therefore if the innocence of the convicted later , It is impossible to redress the damage.

While the group calling for the retention of the death penalty is of the view that the existing objection regarding the disproportionality of the penalty with the crime may also be raised for each penalty, since the achievement of full proportionality between punishment and crime is not possible. The fear of criminals, The punishment of the perpetrator is often considered to be obvious and deterred before committing any crime when he realizes that the punishment will be inflicted on him completely and inevitably. The punishment of the perpetrator according to the principle of justice is of the sex of the act. He will not prevent him from being deterred The crime again, even on his colleagues inside the prison.

Therefore, it is impossible to completely abolish the application of the death penalty because it is a necessary punishment for deterring the perpetrators and the integrity of life in society, with the need to limit such punishment to very serious crimes, as well as the need to provide all judicial guarantees.

Keywords: (execution, penalties, serious crimes)

**المطلب الأول: ماهية عقوبة الإعدام**

إن عقوبة الإعدام تختلف عن العقوبات الجسدية الأخرى، حيث أنها تمس أهم حق من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، وهو الحق في الحياة، وقد وجدت عدة تعريفات لهذه العقوبة، فالإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه، وهو من حيث السياسة الجنائية عقوبة استئصال لهذا الانسان من المجتمع، إذ يؤدي إلى استبعاد من ينفذ فيه من أفراد المجتمع وذلك على نحو نهائي لا رجعة فيه[[1]](#footnote-1)، كما عرف الإعدام على أنه إزهاق روح المحكوم عليه بإحدى الوسائل المقدرة بالقانون، كالشنق أو الرمي بالرصاص، أو قطع الرأس، أو الصعق بالتيار الكهربائي أو الغاز السام، كما أن هناك من عرف هذه العقوبة على أنها إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون بعد صدور حكم ضده من محكمة مختصة بالإعدام لارتكابه جريمة خطيرة ينص عليها القانون.

**الفرع الأول : مفهوم عقوبة الإعدام**

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره المشرع في قانون العقوبات لمصلحة المجتمع تنفيذها لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة[[2]](#footnote-2) لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين، وقد ذهب البعض إلى تعريف عقوبة الإعدام بأنها عقوبة بدنية تصيب الإنسان في جسمه، فتلحق به ألماً ماديا[[3]](#footnote-3) .

 فالعقوبة هي جزاء تنطوي على الايلام الذي يلحق بالمجرم عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه لمخالفته امر القانون، والعقوبة لا توقع الا على من تثبت مسئوليته عن الجريمة، اذ لا جريمة بدون عقوبة فهي تأخذ وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون،  وغاية العقوبة دائما هي منع ارتكاب الجريمة من قبل نفس المجرم أو من غيره، وهي غاية تقررت لمصلحة المجتمع، وبالتالي فان العقوبة لا تتقرر الا من خلال دعوى جزائية تحرك باسم المجتمع والحكم الجنائي هو الفاصل في هذه الفاصل في هذه الدعوى[[4]](#footnote-4).

وعقوبة حكم الإعدام تهدف الى استئصال المجرم من المجتمع نتيجة ارتكابه جريمة على درجة كبيرة من الخطورة وذلك بازهاق روحه تنفيذيا لحكم قضائي قطعي وفق الاصول والقانون.

**الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن عقوبة الإعدام**

تعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها الإنسانية، وكانت هذه العقوبة في الغالب تمارس من قبل المجني عليه الذي يهب بطابع الغريزة للدفاع عن نفسه، أو من قبل عائلته بدافع الثأر، وكانت عقوبة الإعدام في المجتمعات القديمة، كغيرها من قواعد التجريم والعقاب، تتميز بالشدة والصرامة وعدم تناسبها مع التصرفات المرتكبة.

كما كان يسودها نظرة الانتقام، سواء الانتقام الفردي أو الجماعي، فكانت تفرض على كثير من الجرائم، وبعضها يعتبر في عصرنا الحالي من الجرائم البسيطة، مثل السرقة، وكانت عقوبة الإعدام مصحوبة عادة بعمليات قاسية مثل الإلقاء في النار أو القتل في حلقات الصراع أو الصلب أو التمثيل بالجثة.

وقد تبنت التشريعات العقابية السارية في فلسطين عقوبة الإعدام ، كعقوبة مشددة على بعض الجرائم والأفعال، فقد جرمت نصوص قانون العقوبات البريطاني لسنة 1936م، أربعة أفعال بعقوبة الإعدام ، وهي جريمة الخيانة العظمى، وجريمة حمل السلاح ضد الدولة وجريمة تحريض الغير على الإغارة على فلسطين، في حين جرمت نصوص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م، ثلاثة عشرة جريمة بالإعدام وذلك بمقتضى (12) مادة قانونية.

ويلاحظ مما سبق أن عقوبة الإعدام من العقوبات القديمة التي لا زالت سارية حتى الان، فهذه العقوبة حتى وإن ثار جدل حولها ما بين مؤيد ومعارض، وهو ما سنأتي عليه في المطلب الثالث، الا أن هذه العقوبة كانت وما زالت تحقق الردع العام، لكن اطلاق هذه العقوبة على نطاق واسع، يجعل منها عقوبة قد لا تحقق الهدف الذي وجدت من أجله، وعليه لا بد من توفر ضمانات اثناء المحاكمة، وان يتم تقييد الحالات التي يسمح بها الإعدام ، وهذا يستدعي ضرورة دراسة الطبيعة القانونية لعقوبة الإعدام .

**المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة الإعدام**

عقوبة الإعدام، هي عقوبة نص عليه المشرع في العديد من النصوص القانونية والتي أشرنا اليها سابقاً، وهو مطابقاً لمبدأ شرعية العقوبة، فهذه العقوبة لا تطبق لا بعد استنفاذ كافة طرق الطعن، وعليه فقد حصرت التشريعات المطبقة في فلسطين الجرائم المعاقب عليها بالإعدام  **على النحو التالي:**

 **الفرع الأول: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام .**

عندما نتحدث عن عقوبة الإعدام لا بد ان نشير الى النصوص القانونية التي تحدثت عن عقوبة الإعدام ، مع العلم أن القانون المطبق في المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية هو قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960، أما في قطاع غزة فإن القانون المطبق هو قانون العقوبات البريطاني لعام [[5]](#footnote-5)1936.

هذا وأورد المشرع الاردني عقوبة الإعدام لبعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة في المواد (110 – 113)، وبعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ( المواد 135- 137 – 138 – 140 )، والجرائم الواقعة على السلامة العامة (185)، كما أقر حكم الإعدام في جريمة القتل العمد[[6]](#footnote-6) مع الظروف المشددة في المادة 328 من ذات القانون، وفي هذا السياق نرى ضرورة حصر عقوبة الإعدام في المادة المتعلقة بجريمة القتل العمد[[7]](#footnote-7) مع الظرف المشدد[[8]](#footnote-8)، حيث يلاحظ ان نص المادة 328 من قانون العقوبات الأردني تناولت حكم الإعدام في الحالات التالية، وهي إذا وقع القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، واذا وقع القتل العمد تمهيداً لجناية وكذلك في حالة قتل الفروع للاصول.

 ويلاحظ من هذه الحالات الثلاث أن المشرع حاول حصر حالات القتل العمد الخطيرة التي يمكن فيها الحكم على المتهم بالإعدام، والذي ينم عن نفس شريرة نظرا لبشاعة هذه الجرائم، مع ملاحظة أن كثير من التشريعات في دول العالم أقرت عقوبة الإعدام، ومنها على سبيل المثال لا الحصر امريكا والصين والامارات ومصر وروسيا.

ومن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بمقتضى هذا القانون، حمل السلاح ضد الدولة، وحمل دولة على الاعتداء على المملكة، ومعاونة العدو، والإضرار بالمنشآت الحيوية زمن الحرب، وتغيير الدستور بطرق غير شرعية، والعصيان المسلح ضد الدولة، والاعتدء على الملك، والإرهاب الذي يؤدي إلى القتل.

وعلى صعيد قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية جرم هذا القانون 33 فعلاً بعقوبة الإعدام، وذلك بمقتضى 26 مادة قانونية، تناول البعض منها أكثر من فعل مجرم، فقد نصت المادة 36 على فعلين، والمادة 140 على ثلاثة والمادة 165على فعلين.

ومن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بمقتضى هذا القانون:

جريمة الخيانة، والإضرار بمنشآت الثورة وتعطيلها، ومعاونة العدو على هزيمة قوات الثورة، ومساعدة القوات المعادية، وإتلاف الأسلحة وتعطيلها، وتسليم المواقع للأعداء، وإلقاء السلاح، وإمداد العدو بالسلاح والذخيرة، وتغير النظام الأساسي للثورة بطرق غير مشروعة، والاعتداء على حياة رئيس أو أحد أعضاء القيادة العليا، والإرهاب الذي يؤدي إلى القتل، وتشكيل عصابات ارهابية.

كما تبنى مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، عقوبة الإعدام ، حيث جرم المشروع 23 فعلاً بالإعدام ، وذلك بمقتضى 16 مادة قانونية تناول البعض منها في بنوده أكثر من فعل، فقد نصت المادة 67 على ستة أفعال، والمادة 68 على ثلاثة أفعال، ومن الأفعال المعاقب عليها بمقتضى هذا المشروع بعقوبة الإعدام، جرائم القتل، والخيانة، والإضرار بالمنشآت العامة وقت الحرب والتفاوض على وجه مخالف للمصالح الوطنية.

وهنا لا بد من الاشارة إلى أن هناك ضرورة لتوفر أركان الجريمة المادي والمعنوي، حيث يشترط لتطبيق حكم الاعدام أن يكون هناك قصداً جنائياً مبنياً على العلم والارادة، بمعنى إتجاه ارادة الجاني نحو الفعل الجرمي الغير المشروع، ورغبته في تحقيق النتيجة الجرمية[[9]](#footnote-9).

**الفرع الثاني: الضمانات والاجراءات المتعلقة بحكم الإعدام**

يخضع حكم الإعدام لمجموعة من المبادئ القانونية التي لا يجوز تجاوزها، وأهمها مبدأ شرعية العقوبة، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون[[10]](#footnote-10)، وكذلك مبدأ شخصية العقوبة، فلا توقع العقوبة إلا على من یثبت ارتكابه للجریمة، كما يجب أن تتناسب العقوبة مع الجریمة، وهي نتیجة منطقیة لوظیفة العقوبة كجزاء رادع للجاني ولغیره.

فحصر حالات حكم الإعدام [[11]](#footnote-11) واجراءات التقاضي بما توفره من ضمانات المحاكمة العدالة، تجعل من حكم الإعدام بحق القاتل لا یصدر عن المحكمة المختصة بصورة متعجلة، إنما تأخذ هذه المحكمة الوقت الكافي حتى تتكون لدى القاضي قناعة بالحكم بالإعدام ، وذلك بعد توفر الأدلة الكافیة، ومرور هذا الحكم بأكثر من درجة من درجات التقاضي، وبعد توفر كافة ضمانات المحاكمة العأدلة التي أوجبتها المواثیق الدولیة.

فقانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001، نظم اجراءات التقاضي، حيث أقر المشرع الفلسطيني أن يكون للمتهم في جناية القتل العمد محامي يمثله في كافة اجراءات التقاضي، كما فرض المشرع الفلسطيني في حالة صدور حكم الإعدام عن محكمة الدرجة الاولى أن يتم استئناف هذا القرار، وهو ما جاء بنص المادة 327 من قانون الاجراءات الجزائية، وكما أوجب المشرع الفلسطيني الطعن على الحكم لدى محكمة النقض الفلسطينية، وهو ما جاءت به المادة 350 من قانون أصول الاجراءات الجزائية الفلسطيني، وكذلك مصادقة سيادة الرئيس على حكم الإعدام ، وهو ما جاءت به المادة 409 من قانون الاجراءات الفلسطيني.

 كما أن اجراءات التقاضي العادلة جعلت من حق المتهم في حالة ظهور بينات جديدة فيها دليل على براءة المتهم المحكوم بالإعدام طلب اعادة المحاكمة، وهو ما جاء في المادة 377 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

 كما أن الدولة تكفلت بالحفاظ على كرامة الجاني حتى بعد تنفيذ حكم الإعدام بدفنه على نفقتها، وهو ما جاء في المادة (419) من ذات القانون، مع الاشارة إلى أن عقوبة الإعدام يمكن ان تسقط بعد مرور 30 عام من أصدار الحكم بالتقادم، وهو ما نصت عليه المادة 427 من قانون الاجراءات الجزائية.

كما تسقط عقوبة الإعدام عن المرأة الحامل وتحول الى السجن المؤبد، وهو ما جاء بنص المادة 414 من قانون الاجراءات الجزائية[[12]](#footnote-12)، كما لا تنفذ عقوبة الإعدام بحق الاشخاص الذين تقل اعمارهم عن 18 عام، وهو ما جاء بالقرار بقانون الخاص بالاحداث رقم 4 لسنة 2016، كما تسقط عقوبة الإعدام في حال تنازل ذوي المجني عليه عن الحق الشخصي قبل ان يحوز القرار الدرجة القطعية .

ومما سبق يلاحظ أن القوانين الفلسطينية نصت على عدد من الضمانات الاجرائية والموضوعية للحكم بعقوبة الإعدام وتنفيذها،  وتعتبر هذه الضمانات جيدة، وتلبي الشروط التي تطلبتها المعايير الدولية التي ترتب اشتراطات على الدول التي ما زالت لم تلغ هذه العقوبة، وعليه نلخص الشروط الواجب توافرها ليصار إلى تنفيذ حكم الإعدام على النحو الآتي:

* أن يكون الحكم صادر عن هيئة المحكمة المختصة بالإجماع.
* أن تكون الجريمة المدان بها المحكوم إحدى الجرائم التي أوجب قانون العقوبات المطبق في دولة فلسطين إنزال عقوبة الإعدام فيها.
* أن يكون الحكم مبني على اليقين وليس الشك.
* أن يكون الحكم قد صدر بعد إعطاء المتهم كافة ضمانات حق الدفاع كما نص عليها القانون.
* أن يكون الحكم بات (استنفد جميع طرق الطعن).
* أن يصادق رئيس دولة فلسطين على تنفيذ الحكم.
* أن لا يكون مرتكب الجريمة امرأة حامل، إذا تبين أن المحكوم عليها امرأة حامل تحول العقوبة إلى أشغال شاقة مؤبدة وفق قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001.
* أن يكون المدان قد أتم 18 عاماً عند ارتكابه الفعل الإجرامي.
* أن لا يكون مرتكب الجريمة مختلاً عقلياً.
* أن لا يتم تنفيذ العقوبة في أيام الأعياد الرسمية.
* أن يُسمح للمحكوم عليه برؤية أقاربه ورجل الدين الخاص بديانته.
* ألا يكون قد صدر عفواً عاماً (من قبل المجلس التشريعي) أو خاصاً (من قبل رئيس دولة فلسطين) شمل المدان بالجريمة.

وتجدر الاشارة إلى إنشاء محكمة الجنايات الكبرى في فلسطين والتي يقع ضمن اختصاصها الجنيات الكبرى المتعلقة بالقتل وجرائم الارهاب والاغتصاب وتجارة المخدرات ضمن نص المادة (5) من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2018[[13]](#footnote-13)، حيث تجدر الاشارة إلى أن قرارات هذه المحكمة يمكن استئنافها أمام محكمة الاستئناف الفلسطينية، وكذلك الطعن عليها بطريق النقض[[14]](#footnote-14).

هذا وانضمت دولة فلسطين إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في العام 2014، دون أي تحفظات، وبذلك أصبحت ملتزمة بكافة نصوص العهد، ومن ضمنها المادة (6) والتي وضعت ضمانات والتزامات على الدول لتطبيق هذه العقوبة إلى حين إلغائها، حيث نصت على:

"لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام ، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة. 4-  لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة، ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.  5- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل. 6- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد"

وبالتالي هناك من يرى إن دولة فلسطين أصبحت ملزمة بالتوقف عن تطبيق عقوبة الإعدام ، وذلك انطلاقاً من انضمامها للمواثيق الدولية والقاضية بالامتناع عن تطبيق عقوبة الإعدام ، لكن تطبيق هذه المواثيق الدولية يحتاج الى تصديق من قبل المجلس التشريعي، ونرى أن هذه العقوبة يمكن حصرها في الجرائم الخطرة جداً.

وقد وضعت الأمم المتحدة مجموعة من المواثيق والقرارات الدولية[[15]](#footnote-15) التي تؤكد حق الانسان بالحياة، وحظر المساس بهذا الحق من كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية، وعليه يلاحظ أن الأمم المتحدة اتجهت الى الغاء هذه العقوبة بشكل واضح وصريح.

**المطلب الثالث: عقوبة الإعدام بين المؤيدين والمعارضين**

إن الجدل حول الابقاء على عقوبة الإعدام أو الغائها هو جدل لم يكن قائماً في العصور القديمة، وإنما هو جدل حديث نسبياً، اذ وجدت محاولات لإلغاء عقوبة الإعدام عام 1914، وبدأ تشكيل اللجان لدراسة أمر الغائها في انجلترا عام 1949، وكذلك في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وفرنسا، وقد شهد القرن العشرين والقرن الحالي تكثيفاً في الجهود الرامية لإلغاء هذه العقوبة، حيث تزايدت بشكل ملحوظ الدعوات إلى الغائها، تلك الدعوات التي تتصدرها منظمة العفو الدولية، انطلاقاً من أن هذه العقوبة تشكل انتهاكاً صارخاً لحق الإنسان في الحياة، وفي المقابل ورغم كل المحاولات التي بذلت وما زالت لإلغاء عقوبة الإعدام الا أن معظم المجتمعات والرأي العام وكذلك معظم التشريعات الوطنية ترفض التعاطي مع هذه الدعوات، فهناك من يدعو إلى الابقاء عليها بين التوسع فيها وتقييدها ضمن ضوابط وقصرها على أشد الجرائم خطورة كونه ضرورة تفرضها مصلحة الجماعة وأمن المجتمعات[[16]](#footnote-16).

**الفرع الاول: المعارضين لعقوبة الإعدام**

في العقدين الأخيرين اتسعت بشكل واسع فكرة إلغاء عقوبة الإعدام ، واتسعت دائرة الدول التي تحرم هذه العقوبة، كما باتت مسألة إلغاء عقوبة الإعدام من الأفكار الأساسية التي تؤمن بها مؤسسات حقوق الإنسان وتناضل من أجلها، وأصبحت عقوبة الإعدام في الوقت الحالي من العقوبات الاستثنائية بعد أن كانت شائعة في التشريعات الجنائية القديمة.

فقبل اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1948 كان عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام من قوانينها لا يتجاوز ثلاث دول، وارتفع هذا العدد بعد الإعلان العالمي إلى ثماني دول، وحتى عام **1978** وصل العدد إلى 19 دولة، وبحلول عام 1998 بلغ عدد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم 68 بلداً، في حين بلغ عدد البلدان التي ألغتها بالنسبة لجميع الجرائم ما عدا جرائم استثنائية، كالجرائم التي تقع في زمن الحرب 14 بلداً، وهناك حوالي 24 بلداً أبقت عقوبة الإعدام في قوانينها، لكّنها تعتبر من البلدان التي ألغتها في لأنها لم تنّفذ أي حكم بالإعدام طوال عشر سنوات على الأقل، مما يرفع العدد الإجمالي لبلدان الإلغاء إلى 106، وهذا يعني أن أكثر من نصف بلدان العالم قد ألغت الآن عقوبة الإعدام بحكم القانون أو من واقع التطبيق الفعلي، وأن هذا العدد آخذ في الازدياد، مع الأخذ بعين الاعتبار أن عدداً من الدول ألغت عقوبة الإعدام من تشريعاتها ثم عدلت عن قرارها وأعادت العمل بهذه العقوبة مثل الفلبين[[17]](#footnote-17).

وهنا تجدر الاشارة الى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للمنظمة الدولية في سبتمبر/أيلول الماضي من العام 2018 أن نحو 170 دولة أبطلت عقوبة الإعدام أو أوقفت تنفيذها سواء بالقانون أو الممارسة أو علقت تطبيقها لمدة 10 سنوات، ونظرا لوجود 193 دولة في الأمم المتحدة، فإن ذلك يعني ضمنيا أن 23 دولة لا زالت تنفذ حكم الإعدام [[18]](#footnote-18).

وهنا لا بد من الاشارة الى الوضع في فلسطين، فقد كانت هناك دعوات عديدة من قبل مؤسسات حقوقية لإلغاء عقوبة الإعدام ، هذا ويستند أصحاب الاتجاه المنادي بإلغاء عقوبة الإعدام الى مجموعة من الاعتبارات، وهي أن عقوبة الإعدام غير إنسانية وهي عبارة عن قتل لا يمكن تبريره باسم العدالة، وأن عقوبة الإعدام ضرب من ضروب التعذيب المهين للكرامة البشرية، ولهذا يجب التوقف عن استخدامها، كما أن انضمام فلسطين إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في العام 2014، دون أي تحفظات، وبذلك أصبحت ملتزمة بكافة نصوص العهد ومن ضمنها إلغاء النصوص المتعلقة بعقوبة الإعدام ، الأمر الذي يمكن تصوره في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد.

فعقوبة الإعدام لا يمكن التراجع عنها، وبالتالي إذا تبين براءة المحكوم في وقت لاحق، فمن المحال جبر الضرر، ويكشف التاريخ القضائي حول العالم عن كثير من القضايا التي تبين فيها براءة بعض المدانين بعد أن تم تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم.

كما أن عقوبة الإعدام لم تثبت قدرة خاصة على الردع، بل أثبتت الدراسات المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية، أن الولايات التي تستخدم عقوبة الإعدام لم يقل فيها معدل الجريمة عن الولايات الأخرى التي لا تستخدم عقوبة الإعدام ، كما أن سيادة القانون والقدرة على إنفاذه هي الرادع الحقيقي للجريمة وليس عقوبة الإعدام ، حيث أن عقوبة الإعدام تحط بالكرامة البشرية، والتي وجدت منظومة الحقوق لحمايتها، حيث أنها تعتبر أخطر أنواع المعاملة القاسية، مع الاشارة الى أن هناك أكثر من 141 دولة قد ألغت عقوبة الإعدام بشكل قانوني أو فعلي، وبالتالي فالعالم متجه نحو إلغاء هذه العقوبة[[19]](#footnote-19).

**الفرع الثاني: المؤيدين لعقوبة الإعدام**

إن ظاھرة الثأر والانتقام الموجودة في المجتمعات، خصوصا العربیة منها، لا یمكن أن تتوقف إلا بإعدام القاتل، فهي الجزاء الشافي لذوي القتیل وإلا فإن ذوي القتیل سیسعون بكافة الوسائل لقتل القاتل حتى وإن كان تحت حمایة الدولة، فعقوبة الإعدام تحقق الوقایة الفعالة ضد المجرمین الخطرین وضد ارتكاب الجرائم الجسیمة، مع العلم انها لا تصلح الشخص الذي یتم إعدامه، إلا أنه من الممكن ان يتم بها إصلاح الآخرین، وعقوبة الإعدام قد لا تلغي الإجرام والمجرمین ، لكنها تردع كل من تسول له نفسه ھز دعائم المجتمع ، فتؤدي إلى الحد من مستوى الجریمة.

أما القول بأن المجتمع لم يعط حق الحياة للجاني وبالتالي لن يسيطع ان يقرر ازهاق هذا الحق فهذا القول برايي غير سليم، لانه اذا كان المجتمع لم يعط حق الحياة، فهو لم يعطي حق الحرية لاحد، فكيف يجوز له سجن الناس ومنعهم من الحرية، فضلاً عن أن الانسان له حق الحياة، كما له حق الحرية، فالاعتراض على شرعية الإعدام يقتضي معه الاعتراض على شرعية كل العقوبات التي تمنع الحرية .

أما بالنسبة للانتقادات الموجهة لهذه العقوبة بالقول بأنه ماذا لو تبين ان الذي تم اعدامه بريء ، فهنا يلاحظ ان هناك خلط بين النص القانوني وبين القائمين على تطبيق القانون، حيث أن النص القانوني أعطى للمحكمة الصلاحية أن تحكم بالبراءة في حال توفر شك ولو بسيط، فالمبدأ القانوني يقول " أن الشك يفسر لمصلحة المتهم"

واذا كانت عقوبة الإعدام خطرة لجهة ما يمكن ان يقع به القاضي من خطأ، فعقوبة الحبس في هذه الحالة هي جائرة أيضاً وتؤثر في صحة الفرد وفي حياته، بصورة لا يمكن تلافي الضرر، وقد تكون عقوبة المؤبد اكثر ضررا من الإعدام نفسه، واذا كانت عقوبة الإعدام لم تخفف من موجبات الاجرام لدى كبار المجرمين، فهي ولا شك خففت كثيراً من عدد المجرمين.

كما أن الاعتراض القائم على عدم تناسب هذه العقوبة مع الجريمة يصح أيضاً بشأن كل عقوبة، لأن تحقيق التناسب التام بين العقوبة والجريمة أمر غير ممكن، فخوف المجرمين ولا سيما المحترفين منهم من عقوبة الإعدام هو عنصر رادع لهم وينتج اثره في كثير من الاحيان.

وصحيح ان عقوبة الإعدام لا تلغي الجريمة ولا المجرمين، فالجريمة قديمة قدم التاريخ وهي من عهد قابيل وهابيل، غير أن هذه العقوبة اذا طبقت بموجب القانون فإنها تجعل المجرم الذي تسول له نفسه ارتكاب جريمة قتل ان يفكر ويرتدع قبل الاقدام على التنفيذ عندما يدرك أن العقاب سينزل به كاملا وحتما.

أما القول بأن عقوبة الإعدام بشعة ويتاذى منها الشعور الانساني، ففي المقابل فإن الجريمة التي ارتكبها الجاني أيضاً تثير الشعور الانساني والمجتمع، فجزاء الفاعل وفق مبدأ العدالة من جنس العمل، فمن سمحت له نفسه الشريرة بقتل غيره لن يمنعه رادع حتى من ارتكاب الجريمة مرة اخرى ولو على زملائه داخل السجن .

**الفرع الثالث: رأي الباحث في عقوبة الإعدام .**

يلاحظ أن فلسفة المشرع في اقرار عقوبة الإعدام تنبع أيضاً من حاجة المجتمع الذي يطلب ايقاع هذه العقوبة وخصوصاً في حالة الجرائم البشعة التي تثير الشعور الانساني، فالنصوص التشريعة في الأصل مبنية على أساس حاجة المجتمعات وبما يحقق أمنها واستقرارها، كما أن حكم الإعدام قد يكون رادع للغير وخصوصا لمن يفكر بالاعتداء على حق الحياة للاخرين وعلى حق المجتمع بالاستقرار.

فعقوبة الإعدام تكون ناتجة في الغالب عن جرائم تؤدي إلى إزهاق أرواح بریئة، وبالتالي یكون عقابها المناسب إعدام الجاني وإزهاق روحه، فعقوبة الإعدام ضروریة لدفاع المجتمع عن نفسه ضد الجرائم التي لا تحترم الحیاة الإنسانیة، وبالتالي یتساوى فيها الأذى الذي أوقعه المجرم على حیاة المجني عليه بالأذى الذي تعرضت له حیاته وھو الإعدام .

وهو الأمر المتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية، حيث حددت عقوبة الإعدام في جرائم الحدود والقصاص[[20]](#footnote-20)، فالعقوبة الأصلية لجريمة القتل العمد هي القصاص أي قتل القاتل، إذا ما توافرت أركان الجريمة في حقه، ومع ذلك فقد أحاطت تطبيق هذه العقوبة القاسية بسياج من الضمانات والكثير من الشروط، أما إذا تنازل أهل المجني عليه عن حقهم الشخصي، فإن العقوبة تستبدل بالسجن*.*

وعليه نرى أنه من المستحيل إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام إلغاء تامًا، لأنها عقوبة ضرورية لردع الجناة واستقامة الحياة في المجتمع، مع ضرورة حصر هذه العقوبة في الجرائم الخطيرة جداً، والتي يستبعد منها إصلاح الجاني، مثل جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وتعذيب المجني عليه قبل قتله، كذلك نرى ضرورة توفر كافة الضمانات القضائية أمام المحاكم، وخصوصاً بعد إنشاء محكمة الجنايات الكبرى في فلسطين والتي يقع ضمن اختصاصها الجنيات الكبرى، حيث تجدر الاشارة إلى أن قرارات هذه المحكمة يمكن استئنافها أمام محكمة الاستئناف الفلسطينية.

**الخاتمة :**

تعتبر عقوبة الإعدام في فلسطين من العقوبات التي كانت سارية عبر حقبات طويلة، حيث نتجت هذه العقوبة عن جرائم واقعة على أمن الدولة وجرائم عادية كالقتل العمد، ولكن هنا ثارت العديد من الاشكاليات ومنها طول اجراءات التقاضي، وامكانية ظهور أدلة جديدة بعد تنفيذ حكم الاعدام.

وعلى الرغم من قيام السلطة الوطنية الفلسطينية في عام 1994، وانتقال هذه السلطة الى دولة لها تشريعاتها الخاصة، الا أن هناك العديد من التشريعات المصرية والأردنية التي لا زالت سارية حتى الان، فقانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 والذي كان سارياً قبل عام 1967، بقي سارياً بموجب قرار الرئيس الرحيل ابا عمار بالإبقاء على هذه التشريعات، فهذه التشريعات كما ظهر جليا خلال البحث ان هناك العديد من الجرائم التي اقر لها المشرع عقوبة الإعدام .

وهذا وقد توصل الباحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي نأمل أن تثري البحث العلمي في هذا الموضوع وهي على النحو التالي:

**النتائج:**

1. يرى أصحاب الاتجاه المنادي بإلغاء عقوبة الإعدام أن عقوبة الإعدام غير إنسانية وهي عبارة عن قتل لا يمكن تبريره باسم العدالة، وأن عقوبة الإعدام ضرب من ضروب التعذيب المهين للكرامة البشرية، ولهذا يجب التوقف عن استخدامها.
2. يرى أصحاب الاتجاه المنادي بإلغاء عقوبة الإعدام أن انضمام فلسطين إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في العام 2014، دون أي تحفظات، وبذلك أصبحت ملتزمة بكافة نصوص العهد ومن ضمنها إلغاء النصوص المتعلقة بعقوبة الإعدام .
3. يرى أصحاب الاتجاه المنادي بإلغاء عقوبة الإعدام أنه لا يمكن التراجع عنها، وبالتالي إذا تبين براءة المحكوم في وقت لاحق، فمن المحال جبر الضرر، ويكشف التاريخ القضائي حول العالم عن كثير من القضايا التي تبين فيها براءة بعض المدانين بعد أن تم تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم.
4. يرى أصحاب الاتجاه المنادي بالابقاء على عقوبة الإعدام إن الاعتراض القائم بشانها والمتعلق بعدم تناسب هذه العقوبة مع الجريمة، يصح أن يثار أيضاً بشأن كل عقوبة، لأن تحقيق التناسب التام بين العقوبة والجريمة أمر غير ممكن، فخوف المجرمين ولا سيما المحترفين منهم من عقوبة الإعدام هو عنصر رادع لهم وينتج اثره في كثير من الاحيان.
5. يرى أصحاب الاتجاه المنادي بالابقاء على عقوبة الإعدام أنها تجعل المجرم الذي تسول له نفسه ارتكاب جريمة قتل ان يفكر ويرتدع قبل الاقدام على التنفيذ عندما يدرك ان العقاب سينزل به كاملاً وحتماً.
6. يرى أصحاب الاتجاه المنادي بالابقاء على عقوبة الإعدام بأن القول المثار بأن عقوبة الإعدام بشعة ويتاذى منها الشعور الانساني، ففي المقابل فإن الجريمة التي ارتكبها الجاني أيضاً تثير الشعور الانساني والمجتمع، فجزاء الفاعل وفق مبدأ العدالة من جنس العمل، فمن سمحت له نفسه الشريرة بقتل غيره لن يمنعه رادع حتى من ارتكاب الجريمة مرة اخرى ولو على زملائه داخل السجن .

**التوصيات:**

1. نرى أنه من المستحيل إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام إلغاء تامًا، لأنها عقوبة ضرورية لردع الجناة واستقامة الحياة في المجتمع، مع ضرورة حصر هذه العقوبة في الجرائم الخطيرة جداً، والتي يستبعد منها إصلاح الجاني، مثل جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وتعذيب المجني عليه قبل قتله، أو قتل أكثر من شخص.
2. كذلك نرى ضرورة توفير كافة الضمانات القضائية المتعلقة بسلامة الاجراءات وحقوق المتهم قبل تطبيق هذه العقوبة.
3. نرى ضرورة الابقاء على عقوبة الإعدام في المادة المتعلقة بجريمة القتل العمد مع الظرف المشدد، حيث يلاحظ ان نص المادة 328 من قانون العقوبات الأردني تناولت حكم الإعدام في الحالات التالية، وهي إذا وقع القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، واذا وقع القتل العمد تمهيداً لجناية، وكذلك في حالة قتل الفروع للاصول.

**المصادر والمراجع :**

القوانين والتشريعات:

1. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960.
2. قانون العقوبات البريطاني لسنة 1936.
3. قانون العقوبات الفلسطيني الثوري لسنة 1979.
4. قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001.
5. قانون مراكز الاصلاح والتأهيل لعام 2005 المعدل.
6. القرار بقانون رقم 9 لسنة 2018 بشأن إنشاء محكمة الجنايات الكبرى.
7. القرار بقانون الخاص بالاحداث رقم 4 لسنة 2016.
8. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاجماع في 20 / 11/ 1989**.**

**الكتب القانونية:**

1. عمار الدويك: عقوبة الإعدام في فلسطين، منشورات الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، رام الله ، 1999.
2. فخري الحديثي و خالد الزعبي: شرح قانون العقوبات، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
3. فخري الحديثي و خالد الزعبي: الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
4. طلال أبو عفيفة: جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2016
5. كامل السعيد: شرح قانون العقوبات- الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
6. عبد الوهاب حومد، **عقوبة الإعدام بين الابقاء والإلغاء**، مجلة عالم الفكر، مج 7 ، عدد 4 ، 1977.
7. محمد شلال العاني، علي حسن طوالبة:علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة، الطبعة الاولى، الاردن، 1998.
8. عبد الحميد الشواربي: التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
9. علي عبدالقادر القوهجي: قانون العقوبات القسم العام، ط1، الدار الجامعية، مصر، 1988.
10. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مصر، 1978 .
11. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
12. محمد صبحي نجم: الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1999.
13. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الانسان، الجزء الثاني، دار الثقافة، الاردن، 2009.
14. محمد عبدالله الوريكات: مبادئ علم الجريمة، ط 2 ، اثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

**مواقع الانترنت:**

تقرير صحفي منشور على موقع bbc ، [http://www.bbc.com/arabic/world-](http://www.bbc.com/arabic/world-45855777)

تمت زيارة الموقع بتاريخ 24- 12- 2018.

1. راجي الصوراني: اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام ، المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، 2016، مقال منشور عبر موقع المركز على الانترنت، <http://pchrgaza.org/ar/?p=12769>
1. محمد شلال العاني، علي حسن طوالبة:علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة، الطبعة الاولى، الاردن ، 1998، ص 253. [↑](#footnote-ref-1)
2. الجريمة هي كل عمل أو تصرف يخالف أمراً او نهياً أوجبته قاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان في المجتمع، للمزيد أنظر: محمد عبدالله الوريكات: مبادئ علم الجريمة، ط 2 ، اثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 68. [↑](#footnote-ref-2)
3. عبد الحميد الشواربي: التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003. ص. 92 [↑](#footnote-ref-3)
4. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، 1977 – 1978 ص 433 [↑](#footnote-ref-4)
5. تجدر الاشارة الى أن قانون العقوبات 1936 المطبق في غزة، وقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية هناك (15) جريمة تستحق عقوبة الإعدام، أما القانون العسكري (قانون العقوبات الثوري لسنة 1979)، حيث أن هناك (45) جريمة تستحق عقوبة الإعدام بموجب القانون المذكور . [↑](#footnote-ref-5)
6. محمد صبحي نجم: الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 10. [↑](#footnote-ref-6)
7. عرف الفقه الجنائي القتل العمد على أنه ازهاق روح انسان حي قصداً وبغير حق وبفعل انسان آخر، أنظر للمزيد: محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص322 وطلال أبو عفيفة: جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 39. [↑](#footnote-ref-7)
8. للمزيد أنظر: فخري الحديثي و خالد الزعبي: الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص57 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-8)
9. [↑](#footnote-ref-9)
10. علي عبدالقادر القوهجي: قانون العقوبات القسم العام، ط1، الدار الجامعية، مصر، 1988، ص211، أنظر أيضاً فخري الحديثي و خالد الزعبي: شرح قانون العقوبات، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص43. [↑](#footnote-ref-10)
11. أصدرت محكمة النقص والمحاكم العسكرية الفلسطينية منذ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية ما يقارب 70 حكماً بالإعدام حتى عام 2019، نفذ منها (13) حكماً بالإعدام . [↑](#footnote-ref-11)
12. أنظر نص المادة (160/1) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل لعام 2005 المعدل والذي ينص على أنه لا ينفذ حكم الاعدام بحق النزيلة الحامل المحكوم عليها بالاعدام، لإغذا وضعت مولوداً حياً تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بالنزول بعوبة الاعدام إلى عقوبة السجن المؤبد، كذلك ما نصت عليه المادة (17) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960، وكذلك نص المادة 215 من قانون العقوبات الانتدابي لعام 1936. [↑](#footnote-ref-12)
13. أنظر نص المادة (5) من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2018 بشأن إنشاء محكمة الجنايات الكبرى، حيث نصت المادة المذكورة على أنه" تختص محكمة الجنايات الكبرى بالنظر في الجرائم الآتية: 1. جرائم القتل، ما عدا الخطأ. 2. جرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي. 3. جرائم الجنايات الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي. 4. جرائم الجنايات الواردة في القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. 5. جرائم بيع أو تأجير أي جزء من الأراضي الفلسطينية، إلى دول معادية أو أي من مواطنيها أو رعاياها. 6. الشروع والتدخل والتحريض في الجرائم المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة. 7. الجرائم المتلازمة بالجرائم المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة". [↑](#footnote-ref-13)
14. أنظر نص المادة (15) من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2018 بشأن إنشاء محكمة الجنايات الكبرى، حيث نصت المادة المذكورة على أنه" تخضع الأحكام والقرارات الصادرة عن هيئة محكمة الجنايات الكبرى بمقتضى هذا القرار بقانون للطعن بالاستئناف والنقض وفق أحكام الاجراءات الجزائية النافذ". [↑](#footnote-ref-14)
15. من المواثيق الدولية التي نصت صراحتاً على الغاء عقوبة الاعدام: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاجماع في 20 / 11/ 1989 حيث نصت المادة 37 من الاتفاقية على حظر تنفيذ عقوبة الاعدام في الاطفال، والبرتكول الملحق بالاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، والداعي لالغاء عقوبة الاعدام، والبرتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والذي يدعو الى الغاء عقوبة الاعدام، والذي صادقت عليه 44 دولة أوروبية، بالاضافة الى اعلان الاسكندرية في عام 2008 واعلان الجزائر في عام 2009. [↑](#footnote-ref-15)
16. عبد الوهاب حومد، **عقوبة الإعدام بين الابقاء والإلغاء**، مجلة عالم الفكر، مج 7 ، عدد 4 ، 1977 ، ص 190 . [↑](#footnote-ref-16)
17. المحامي عمار الدويك: عقوبة الإعدام في فلسطين، منشورات الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، رام الله ، 1999، ص 7. [↑](#footnote-ref-17)
18. تقرير صحفي منشور على موقع bbc ، <http://www.bbc.com/arabic/world-45855777>

تمت زيارة الموقع بتاريخ 24- 12- 2018 [↑](#footnote-ref-18)
19. المحامي راجي الصوراني: اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام ، المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، 2016، مقال منشور عبر موقع المركز على الانترنت، http://pchrgaza.org/ar/?p=12769 [↑](#footnote-ref-19)
20. أنظر: كامل السعيد: شرح قانون العقوبات- الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص28. [↑](#footnote-ref-20)